

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : مقدار زكاة الزيتون .

فصل : فأما الزيتون فان كان مما لا زيت له فانه يخرج منه عشرة حبا اذا بلغ نصابا لأنه حال كماله وادخاره فانه يخرج منه كما يخرص الرطب في حال رطوبته وإن كان له زيت أخرج منه زيتا اذا بلغ الحب خمسة أوسق وهذا قول الزهري و الأوزاعي و مالك و الليث قالوا : يخرص الزيتون ويؤخذ زيتا صافيا وقال مالك اذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيتة بعد أن يعصر وقال الثوري و أبوحنيفة : يخرج من حبه كسائر الثمار ولأنه الحالة التي تعتبر فيها الأوساق فكان اخراجه فيها كسائر الثمار وهذا جائز والأول أولى لأنه يكفي الفقراء مؤنته فيكون أفضل كتجفيف التمر ولأنه حال كماله وادخاره فيخرج منه كما يخرص الرطب في حال رطوبته ويخرج منه اذا يبس